مثاله هذا اذا قال مدعي الدم قتل اي احد هذين الرجلين او واحد من
هولاء العشرة وسال القاضي ان يسالهم ويحلف كلا منهم صحح الغزالي انه يجيبه وصحح
صاحب التهذيب انه لا يجيبه قال الرافعي ولم يورد جماعة من الاصحاب غيره وقد
عبر الرافعي بهذه الكلمه نفسه ولم يفصح بترجيح لنفسه لا في الشرح الكبير ولا الصغير وقال
في الروضه اصحهما لا يجيبه وبه قطع جماعه انتهى والحامل له على ذلك قول الرافعي ولم يورد جماعه
من الاصحاب غيره وقد عبر الرافعي بهذه الكلمه نفسه كما عبر غيره فانه صححه في المحرر وكانه
اعتنى بقوله في الشرح ولم يورد جماعه غيره وتبعه المنهاج وقد حاول ابن الرفعه موافقه
الغزالي على تصحيح الاول وبينت في كتاب الاشباه والنظاير ان في كلام الرافعي عند ما
قال في طرف اللوث لو قال القاتل احدهم ولا اعرفه ما يفهم انه يوافق الغزالي
اوانه لا ترجيح له في المسله ومن الفوايد في المسله ان الغزالي جعل محل الوجهين في سماع
الدعوى لا في التحليف وجعل الامام محلهما في التحليف وعليه جرى الرافعي ومن بعده ولا
شك ان التحليف من غير دعوى لا يعقل بخلاف الدعوى من غير تحليف فانها معقوله
كالدعوى على قيم اليتيم وعلى من يقبل قوله بلا يمين فما فعله الغزالي اوضح وقد اطلت
في الاشباه والنظاير الكلام على هذا الفرع وعلى قول الغزالي في الوسيط لو نكلوا جميعا
اشكل اليمين المردوده على الدعوى المبهمه وهذا كلام لم يذكره الرافعي ولا ابن
الرفعه في المطلب حاله وهو من عقد الوسيط والثاني ان لا يتفق له تصحيح وهو اكثر
الانواع ثم هو صنفان لانه قد لا يتفق له تصحيح صريح مع دعوى ما اليه يكون هو الحامل
لادراج النووي التصحيح وقد لا يشير الى التصحيح الذي يدرج تصحيحه قد يوافقه عليه وقد لا
يوافقه ولنذكر من كل منهما مثالين في الدين والدنيا ادرج التصحيح فيهما ونحن نوافقه على الثاني

٥٧

دون الاول اما الاول فهو التقرب بسجدة لا لسبب زعم الرافعي انه لا تصحيح بحرمته
وفاقا للشيخ ابي محمد معللا بالقياس على التقرب بركوع مجرد وهو قياس في العبادات
فلا يقبل و في موضع فوق لان السجده قد شرعت استقلالا عند السبب والركوع لم
يستقل قط وقد اجاب الحافظ محب الدين الطبري بعد ما حكم باستحباب
السجود لا لسبب بان قوله عليه الصلاه والسلام عليك بكثرة السجود ونحوه يدل عليه
قال وحمله على سجود في صلاه تخصيص على خلاف الظاهر واما الثاني فالمواجه
على شرب العقار اذا تنازعا المهايأه زعم الرافعي الى القول بها وادرج النووي تصحيحه
وهو الذي يظهر غير ان اكثر الكتب ساكته عن المسله وزعم ابن الصلاح في فتاويه ان
من علمائنا من ذلك فقال بالغلق عليهما وان قواعد الشريعه تابى هذا القول
وخصوص الغلق لم اره لاحد غير انه يعني به الاعراض عنهما بالكليه منعا واجازه وهو
احد الوجهين ولازمه الغلق الذي انكره ابن الصلاح واذا قلنا بالمواجره فهل يجوز ان يوجر
احدهما او يتعين الحارثالث فيه نظر واحتمال ولم اجده مسطورا

النوع الثالث ان يوجد له تصحيح على خلاف ما يذكره فهذا يظهر صعوبه نسبه كلام
الروضه اليه مثاله اختلاع المكاتبه باذن السيد ادرج في الروضه ان المذهب
انه لا يصح اغترارا بقول الرافعي انه المنصوص في الخلع مع ان الرافعي رجح في باب الكتابه
انه يصح وهو المعتمد ومثله قال في كتاب الايمان وان كان الحنث بمعصيه بان حلف
لا يزني فهل يجزيه التكفير قبله فيه وجهان اصحهما عند الاكثرين نعم اغترارا بقول الرافعي
وهذا اشهر عند الشيخ ابي حامد والامام والروياني وغيرهم ويعضده اطلاق
الرافعي في الشرح الصغير انه الاظهر لكنه صحح في المحرر عدم الاجزاء ان

[illegible]

Copyright © King Saud University